

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.262 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر اتفاقية التعاون في مجال الأمن الموقعة بالرباط في 27 نوفمبر 1991 بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون في مجال الأمن الموقعة بالرباط في 27 نوفمبر 1991 بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون في مجال الأمن الموقعة بالرباط في 27 نوفمبر 1991 بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

وحرر بأكادير في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاقية تعاون في مجال الامن
بين المملكة المغربية ودولة
الامارات العربية المتحدة

=x=x=x=

ان حكومتنا في المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة رغبة منهما في تقوية روح الاخوة المادقة بين البلدين الشقيقين وبغية ايجاد تعاون بين جهازي وزارتي الداخلية في كلا البلدين وتحقيقا للمبدأ الذي ينص على ان المحافظة على الامن والاستقرار هو مسؤولية جماعية ولتعزيز هذا التعاون في المجالات الامنية والفنية والادارية التي تدخل في مجال اختصاصهما بما يعود على رفع كفاءة اجهزتهما وتحسين الخدمات المنوطة بالوزارتين اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يرغب الطرفان في اقامة تعاون مستمر في المجالات المتعلقة باختصاصهما وخاصة فيما يتعلق بما يأتي :

- 1 - التنظيمات الادارية .
- 2 - الاستفادة في كلا البلدين من الامكانيات المتوافرة في ميدان الدراسة والتدريب .
- 3 - تبادل الخبرات والمعلومات في المجالات المتعلقة بحفظ الامن ومكافحة الجريمة .
- 4 - تبادل الزيارات وتكثيف الاتصالات بين المسؤولين والمختمين في مختلف الاجهزة بقصد تنمية التعاون المستمر بين الوزارتين .
- 5 - تبادل الخبراء والمستشارين .

المادة الثانية

- 1 - يتعاون الطرفان في مجال تنظيم الادارة بتبادل المعلومات والبحوث والدراسات العلمية المتوافرة لديهما .
- 2 - تبادل القوانين والانظمة واللوائح وكذلك الكتب والمطبوعات والنشرات ووسائل الايضاح والافلام التدريبية لدى وزارتي البلدين .

المادة الثالثة

- يتعاون الطرفان في مجال مكافحة الجريمة فيما يأتي:
- 1 - تبادل المعلومات والخبرات التي من شأنها الاسهام في تطوير سبل منع ومكافحة الجريمة على اختلاف صورها بما يحقق الامن في البلدين .
 - 2 - تقوم الجهة المختصة باطلاع مثيلتها في البلد الآخر عما يظهر من جرائم جديدة واساليب ارتكابها وما اتخذ من اجراءات لتعقيبها ومكافحتها .

المادة الرابعة

في نطاق تنفيذ برامج التعاون تتبع الاجراءات التالية :

- 1 - في مجالات الزيارات والتدريب :
 - أ) يسري مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق باجراءات نفقات سفر واستقبال واقامة البعثات والوفود والخبراء في الزيارات غير التدريبية .
 - ب) يتحمل الطرف المضيف نفقات الاقامة شاملة السكن والاكل والرعاية الصحية للموفدين من منتسبي اجهزة الطرف الآخر للدراسة في المعاهد المختصة لديها ويتحمل الطرف الموفد مصاريف النقل والمصاريف الشخصية لمبعوثيه .

2 - في مجال الخبراء والمستشارين :

يعامل الطرف المستضيف الموظفين المعارين من الطرف الآخر (مدنيين وعسكريين) من حيث التعويضات والاجازات والبدلات طبقا للنظم المعمول بها لديه بالنسبة للمعارين على ان يوفر لهم السكن والمواصلات والرعاية الصحية .

المادة الخامسة

يحيط كل طرف الطرف الآخر علما بالمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات الثقافية في مجالات اختتام وزراء الداخلية وبصفة خاصة في مجالات مكافحة الجريمة وسلامة المرور والتعليم والتدريب وانظمة المعلومات التي يعتبرها مفيدة للطرف الآخر كي يتسنى له المشاركة والاسهام فيها اذا رغب في ذلك .

المادة السادسة

يلزم كل من الطرفين بعدم تسليم المستندات والوثائق والمعلومات التي يحصل عليها بموجب هذه الاتفاقية الى أي بلد أو جهة أخرى دون موافقة مسبقة من الطرف الثاني .

المادة السابعة

اذا رغب أحد الطرفين في ادخال تعديل على مواد هذه الاتفاقية او الغاء بعضها عليه ان يخطر الطرف الآخر بذلك ويتم اجتماع بين الطرفين للنظر في المقترحات الخاصة بشأنها .

المادة الثامنة

تحقيقا لاهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تشكل لجنة مشتركة من كلا البلدين يختار وزير الداخلية في كل بلد ممثلين لها وتجتمع اللجنة مرة في السنة او كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة التاسعة

يراعى في تطبيق هذه الاتفاقية القوانين والانظمة النافذة في كلا البلدين .

المادة العاشرة

مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات ميلادية تتجدد تلقائيا ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الاخر عن رغبته في انهاءها قبل ستة اشهر على الاقل .

المادة الحادية عشرة

تسري احكام هذه الاتفاقية من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية بين البلدين لاشعار باستكمال الاجراءات الدستورية للتصديق عليهما .

المادة الثانية عشرة

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة الرباط بتاريخ 27 نونبر 1991 من نسختين أصليتين باللغة العربية

وزير الداخلية
عن حكومة دولة الامارات العربية
المتحدة
حمودة بن علي

وزير الداخلية
عن حكومة المملكة المغربية
ادريس البصري